المجلس العربي للطفولة والتنمية

Arab Gulf Programme for Development (AGFUND)
برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند)

دليل استرشادي

لصياغة سياسات حماية حقوق الطفل

وفق النهج الحقوقي في المنطقة العربية

دليل استرشادي
لصياغة سياسات حماية حقوق الطفل
في المنطقة العربية وفق النهج الحقوقي

دليل استرشادي لصياغة سياسات حماية الطفل
في المنطقة العربية وفق النهج الحقوقي

حقوق الطبع محفوظة
© المجلس العربي للطفولة والتنميـــة
يحظر استنساخ أي جزء من هذه المطبوعة إلا بإذن كتابي صريح. يعطى الإذن مجاناً للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الربحية إذا ما أرادت استنساخ هذا الدليل.

المجلس العربي للطفولة والتنمية،
تقاطع شارعي مكرم عبيد ومنظمة الصحة العالمية – مدينة نصر- القاهرة – مصر
هاتف: 26712051 - 26712050 (202+)
فاكس: 26712059 (202+)
accd@arabccd.org www.arabccd.org

التصميم والإنتاج قبل الطباعة: محمد أمين
صور الغلاف: ©

رقم الإيداع: ٢٣٦ / ٢٠١٥
المطبعة: نوبار للطباعة

"على صانعي السياسات إعادة النظر في السياسات والنظم المعنية بشئون الطفولة، عن طريق معالجة جذور المشكلات الاجتماعية والثقافية، وتبني أساليب تنشئة وتعليم، تعزز قدرات الطفل وثقافته وتتيح له الفرصة للمشاركة والإبداع".

الأمير طلال بن عبد العزيز

رئيس

المجلس العربي للطفولة والتنمية

شركاء العمل

المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة عربية إقليمية غير حكومية تعمل في مجال تنمية الطفولة، تأسست عام 1987 بمبادرة رائدة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، رئيس المجلس، وبناء على توصية صادرة من جامعة الدول العربية.

العنوان: تقاطع شارعي مكرم عبيد ومنظمة الصحة العالمية
- مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف: 26712050 - 26712051 (202+)
فاكس: 26712059 (202+)
accd@arabccd.org www.arabccd.org

برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند) مؤسسة خليجية عربية، تأسست عام 1980م، بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود، رئيس أجفند، وبدعم وتأييد من قادة دول مجلس التعاون الخليجي؛ وذلك للمساهمة في الجهود الهادفة إلى تحقيق التنمية.

العنوان: ص. ب: 18371 الرياض - 11415
المملكة العربية السعودية
هاتف: 4418888 (9661+) ، فاكس: 4412962 (9661+)
www.agfund.org

تقديـــم

قـام المجلـس العربـي للطفولـة والتنميـة برعايـة صاحـب السـمو الملكـي الأميـر طـلال بـن عبـد العزيـز وبدعـم مـن برنامـج الخليـج العربـي للتنميـة «أجفنـد»، بإجـراء هـذه الدراسـة التـي تهـدف إلـى تقـديم دليـل استرشـادي لسياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي المنطقـة العربيـة وفقـاً لرؤيـة متكاملـة لكفالـة حقـوق الطفـل. ويلـزم عـن هـذه الرؤيـة إدمـاج تدابيـر الحمايـة فـي القطاعـات المعنيـة بحقـوق الطفـل، وبنـاءً علـى ذلـك يتسـع مفهـوم حمايـة الطفـل لكـي يشـمل حقـوق الطفـل فـي كل القطاعـات الاجتماعيـة، إضافـة إلـى الحمايـة العامـة والخاصـة للطفـل.

إن سياسـات حمايـة حقـوق الطفـل قضيـة جوهريـة فـي تأسـيس أطـر العدالـة الاجتماعيـة فـي أي مجتمـع. والسياسـات التـي تقـوم علـى النهـج الحقوقـي هـي السياسـات الناجـزة لتأسـيس كفالـة حمايـة حقـوق الطفـل فـي الصحـة والنمـاء، وتنميـة القـدرات، والمشـاركة الفاعلـة، وحـق الطفـل فـي التعبيـر عـن نفسـه، والقـدرة علـى المشـاركة الإيجابيـة، وعلـى التمتـع بحقـوق المواطنـة دون أي تمييز على أسـاس العـرق أو الديـن أو اللـون أو النـوع أو المسـتوى الاجتماعـي، أو الجغرافـي.

كمـا أن السياسـات الهادفـة لكفالـة هـذه الحقـوق وإنفاذهـا، سـوف توفـر الفـرص والآليـات والتدابيـر والترتيبـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة التـي مـن شـأنها أن توفـر البيئـة الحاضنـة ليـس فقـط لكفالـة الحـق، بـل والداعمـة لتنميـة قـدرات الطفـل لضمان الوصـول إلـى حقوقـه والتمتـع بهـا. ومـن ثـم تتوفـر للمجتمـع بفضـل السياسـات المرتكـزة علـى الحقـوق، ثـلاث ركائـز: **تنميـة قـدرات الأفـراد، والترتيبـات الاجتماعيـة التـي توفـر بيئـات تمكينيـة فاعلـة فـي تنميـة القـدرات، والمواطنـة الإيجابيـة علـى أسـس المسـاواة وعـدم التمييـز والمشـاركة.** وهـذه هـي ثلاثيـة العدالـة الاجتماعيـة التـي يدعـو إليهـا المجلـس العربـي للطفولـة والتنميـة.

لقـد صـدرت اتفاقيـة حقـوق الطفـل بقـرار الجمعيـة العامـة لـلأمم المتحـدة بتاريخ 25 نوفمبـر 1989، ووقعـت عليهـا جميـع الـدول العربيـة فيما عـدا الصومـال - لظروفها الخاصـة. وهـذه الاتفاقيـة واحـدة مـن المواثيـق الدوليـة التـي تعتـرف بالأطفـال كحائزيـن طبيعييـن لحقـوق الإنسـان، يتمتعـون بالحقـوق الإنسـانية الأساسـية

المتضمنة في الاتفاقية. ونستطيع تصنيف حقوق الطفل إلى أربع مجموعات رئيسة:

- **الحقوق المدنية**، التي تشمل حقوق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية، وحقوقه الشخصية، والحريات.
- **الحقوق المعنية بالبقاء والصحة**، وتشمل الحق في الصحة، والرفاهية، وماء الشرب الصحي، والبيئة الآمنة، والمرافق الصحية، والتغذية .. .. إلخ.
- **الحقوق المعنية بتنمية قدرات الأطفال**، وتشمل التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والأنشطة الثقافية والترفيه، والإعلام.
- **حقوق الطفل المعنية بكفالة مستوى معيشي ملائم**؛ لتنميته البدنية، والعقلية، والروحية والمعنوية والاجتماعية.

ويوضح الكتاب الذي أصدره المجلس (2011) بعنوان «مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل»، أن ثمة ظروفاً صعبة في كثير من الدول العربية وغير العربية، تواجه الأطفال، وتحد من حصولهم على حقوقهم التى شرعتها المواثيق وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وأن هذه الظروف التي يواجهها الأطفال، تنقص من حقوقهم وتعوق كفالة إنفاذ الحق. وهذه الظروف- في أغلب الأحيان- عبارة عن مشكلات بنيوية ذات جذور اجتماعية واقتصادية في بناء المجتمع ونظمه. وإذا كانت حقوق الطفل جزءاً جوهرياً من مسألة العدالة الاجتماعية، فإن المشكلات التي تحد من حقوق الطفل، هي ذاتها المشكلات البنيوية التي تحد من تأسيس ركائز العدل الاجتماعي في ثلاثية: قدرات الأفراد، والترتيبات والبيئات التمكينية، والمواطنة. وتوفر هذه الثلاث ركائز مهمة للعدل الاجتماعي، الداعمة لكفالة حقوق الطفل ويتطلب تنفيذها أن يمتلك المجتمع رؤية وسياسة شاملة لكفالة حماية حقوق الطفل على وجه خاص.

إن المنطقة العربية ذات وضع ديموجرافي فريد يتميز بقوة فتية، فنسب الأطفال والشباب من أعلى النسب العالمية، والسكان أقل من 25 سنة يمثلون أكثر من 50 % من السكان. إلا أن النسبة الأكثر إثارة للقلق هي نسبة الفئة العمرية للأطفال أقل من 15 سنة؛ حيث تبلغ هذه النسبة 33.8 % في المنطقة العربية (تقرير التنمية البشرية 2012). معنى ذلك أن مستقبل المنطقة العربية يكمن في مدى قدرتها على تحويل هذه الأعداد الكبيرة من أطفالها من مجرد كم سكاني يمثل عبئاً على التنمية، إلى رأس مال بشرى متميز بقدراته ومهاراته وكفاءاته، متمتعاً بحقوقه في المواطنة الإيجابية، في وطن يقوم على العدل والمساواة

وكفالة الحقوق. والتعامل مع الطفولة على هذا النحو ليس فقط من قبيل الوفاء بالحقوق، وتوفير بيئة العدالة الاجتماعية، لكنه من أجل أن تسهم بلادنا في الاستثمار الأعلى عائداً بفائدة تقدم التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

لقد بينت دراسات المجلس العربي للطفولة والتنمية، أن السبب في قصور برامج وسياسات الحماية لحقوق الطفل في المنطقة العربية، هو ضعف الأطر الفكرية الملائمة في أحوال ليست قليلة. والإطار الفكري الملائم يقتضي تقديم رؤية ترتكز على معالجة جذور الظروف الصعبة التي تعوق كفالة حق الطفل، وهو أمر يتطلب علاجاً أبعد من مجرد تقديم بعض الخدمات للطفل.

وتأسيساً على ذلك، فإن هذا العمل يهدف إلى بناء دليل استرشادي لسياسات الحماية في إطار تعزيز الانتقال من نهج النموذج التجزيئي الذي يتعامل مع احتياجات الطفل في إطار الأوضاع القائمة بل وإعادة إنتاجها، باعتبار ما يحتاجه الطفل من خدمات، للانتقال من هذا النهج، إلى نهج النموذج العلمي الذي يتطلع إلى التغيير الشامل. حيث يتطلب الأخذ بالنموذج العلمي أن تصاغ السياسات في ضوء توفر شرطين أساسيين:

الشرط الأول، وجود أطر فكرية شاملة تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية منشودة، تتم صياغتها من خلال عملية فنية تتيح رسم سياسات عامة لحماية حقوق الطفل.

والشرط الثاني، يتمثل في ضرورة وجود رؤية واضحة «لبرمجة حقوق الطفل». وتقتضي عملية «البرمجة»، كما ينص عليها في متن هذا الدليل، ضرورة «ضمان تكامل المعايير الدولية، وفهم طبيعة هذه الحقوق، وتقدير كيفية إتاحتها، وإمكانية كفالتها، والقدرة على تحمل التكلفة، وضمان جودتها».

لذلك، وانطلاقاً من أهمية النهج العلمي، اهتم هذا الدليل بتوفير رؤية شاملة ومتكاملة لسياسات حقوق الطفل، وصياغة معايير ودلالات هذه الحقوق وبرمجتها لضمان إنفاذها، وبناء سياسات فاعلة تكفل حقوق ورفاه الطفل في المنطقة العربية.

وقد جاء هذا الدليل في بابين أساسيين، تعقبهما خاتمة تنطوي على ملخص وتوجهات عامة في بناء سياسات كفالة حماية حقوق الطفل في المنطقة العربية. ويقدم الباب الأول، المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أما الباب الثاني فاختص بمعالجة دلالات النهج الحقوقي في صياغة سياسات حماية شاملة للطفل في المنطقة العربية، شارحاً في الفصل الأول الأطر الفكرية وبرمجة

السياسات ومقدماً سياسات استرشادية في أربعة مجالات: الفصل الثاني، في مجال حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، والفصل الثالث، في مجال مستوى معيشي ملائم. والفصل الرابع، في مجال حماية حق الطفل في تنمية قدراته (في التنشئة، والتعليم، والثقافة، والإعلام). والفصل الخامس، في مجال حق الطفل في الحماية الخاصة.

وتكمن أهمية هذا الدليل في تطلعه إلى إرساء رؤية علمية شاملة، استرشادية، تؤسس لسياسات حماية اجتماعية تقوم على نهج حقوق الطفل، وأساليب برمجة هذه الحقوق وكفالة إنفاذها؛ لتأسيس مجتمع عربي يقوم على العدالة الاجتماعية ويحوِّل كتلته السكانية الكبيرة من أطفال وشباب، إلى ثروة بشرية تمكنه من إنجاز تنمية شاملة تؤكد على رفاه الإنسان في المنطقة العربية وتعزز كرامته. وفي النهاية، نؤكد على أن ضمان العدالة الاجتماعية في أي مجتمع لا يكتمل، بل ولا يتحقق، إلا بكفالة مكون الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل، وفقاً لسياسات تقوم على رؤية شاملة، وبرمجة متكاملة لكل حقوق الطفل في كل مجالاتها الاجتماعية باعتبارها كلاً متكاملاً: البقاء والنماء، تنمية القدرات، نوعية الحياة من أجل مستوى معيشي ملائم، والحماية الخاصة.

د. حسن البيلاوي

أمين عام

المجلس العربي للطفولة والتنمية

شكر وتقدير

يتقدم المجلس العربي للطفولة والتنمية بكل الشكر والتقدير إلى برنامج الخليج العربي للتنمية «أجفند» على دعمه لإعداد هذا الدليل الاسترشادي، ويعرب المجلس عن امتنانه للمؤسسة التنموية الشقيقة «أجفند» لكل ما تقدمه من مساندة فاعلة تمثل خير مؤازر لمسيرة عمله.

كما يتوجه المجلس العربي للطفولة والتنمية بكل الشكر والتقدير إلى جميع من أسهم في إنجاز هذا العمل وإلى اللجنة الاستشارية والقراء، ويخص بالتقدير الباحث الرئيس ورئيس فريق العمل الدكتور/ عادل عازر وفريق الباحثين الذي ضم الدكتور/ أحمد نجاتي عبد المنعم والدكتور/ عبد اللطيف محمود والدكتورة/ ابتسام الجعفراوي والدكتور/ محمود بسطامي.

الآراء الواردة في هذا العمل لا تعبر بالضرورة عن آراء
المجلس العربي للطفولة والتنمية والشركاء.

فريق العمل

اللجنة الاستشارية والقراء:

أ. جبريـن الجبريـن - مديـر المشـاريع - برنامـج الخليـج العربـي للتنميـة «أجفنـد»

أ.د. عثمـان الحسـن محمـد نـور - مستشـار مبـادرة الأطفـال والشـباب فـي الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا.

د. طلعـت منصـور - أسـتاذ الصحـة النفسـية فـي كليـة التربيـة ومديـر مركـز الإرشـاد النفسـي جامعـة عـين شـمس.

د. نبيـل صموئيـل - خبيـر فـي التنميـة الاجتماعيـة.

الإشراف العام:

د. حسن البيلاوي - الأمين العام للمجلس العربي للطفولة والتنمية.

فريق البحث:

الباحث الرئيس ورئيس فريق العمل

د. عـادل عـازر - المستشـار بالمركـز القومـي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة سـابقاً، واستشـارى السياسـة الاجتماعيـة وحقـوق الطفـل

الأطر الفكرية وبرمجة السياسات،

المبـادئ العامـة للاتفاقيـة الدوليـة لكفالـة حقـوق الطفـل وملخـص وتوجهـات عامـة فـي بنـاء سياسـات حمايـة حقـوق الطفـل

د. عادل عازر

سياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي الحيـاة والبقـاء والنمـاء

د. أحمد نجاتي عبد المنعم

وكيـل وزارة الصحـة للتنميـة والبحـوث «سـابقاً».

سياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي مسـتوى معيشـى ملائـم

د. ابتسام ابراهيم الجعفراوي

رئيـس شـعبة مؤسسـات وقـوى التنميـة الاجتماعيـة بالمركـز القومـي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة.

سياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي تنميـة قدراتـه

أ. د. عبد اللطيف محمود محمد

أسـتاذ اقتصاديـات وتخطيـط التعليـم - كليـة التربيـة جامعـة حلـوان.

سياسـات حـق الطفـل فـي الحمايـة الخاصـة

د. محمـود بسـطامي، رئيـس قسـم بحـوث الجريمـة بالمركـز القومـي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة.

فريق العمل

بالمجلس العربي للطفولة والتنمية:

م. محمـد رضـا فـوزي - مديـر إدارة البحـوث وتنميـة المعرفـة.

د. ثائرة شعلان - مديـر إدارة البرامج.

أ. إيمـان بهـي الديـن - مسـئول وحـدة إعـلام الطفولـة.

أ. إيمان عباس - مساعد فني.

فهرس الدليل

ملخــص تنفيذي 15
مقدمة 29

الباب الأول : المبادئ العامة للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أولاً: عـدم التمييـز 37
ثانيـاً: إيـلاء اعتبـار أول لمصـالح الطفـل الفضلـى 44
ثالثـاً: حق الطفـل فـي الحيـاة والبقـاء والنمـاء 53
رابعـاً: حـق الطفـل فـي التعبيـر عـن آرائـه 56
المراجـع والهوامـش: 65

الباب الثاني : دلالات النهج الحقوقي
في صياغة سياسات حماية شاملة في المنطقة العربية

الفصل الأول: الأطر الفكرية وبرمجة السياسـات 69
أولاً: تطور صياغة السياسـات العامة 71
ثانيـاً: الأطـر الفكرية في مجال التنميـة الاجتماعية وحقوق الطفـل 74
ثالثـاً: برمجـة سياسـات حقـوق الطفـل 77
رابعاً: مفهوم الحماية الشـاملة للأطفال 81

الفصـل الثاني: سياسـات حماية حـق الطفل في الحياة والبقـاء والنمـاء 85
تمهيـد وإطـار فكري لمفاهيم حق الطفل في البقاء والنمـاء 87
أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة وحماية حق الطفل
في البقاء والنماء 94
ثانيـاً: موجز الوضع الراهن في الـدول العربيـة 95
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات ومعايير وآليات كفالة وحماية
حق الطفل في البقاء والنماء 120
1 - الحوكمة لإدارة التزام الدولة بكفالة وحماية حقوق الطفل 121
2 - نظام الرعاية الصحية للأطفال 123
3 - تدخلات القطاعات الأخرى 127
4 - ممارسات الوالدين وأفراد الأسرة 128

المراجع والهوامش: 131
الفصل الثالث: سياسات حماية حق الطفل في مستوى معيشي ملائم..... 135
تمهيد وإطار فكري لمفهوم حق الطفل في مستوى معيشى ملائم 137
أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة وحماية حق الطفل
في مستوى معيشي ملائم 143
ثانياً: موجز الأوضاع المعيشية الراهنة للطفل في الدول العربية..... 146
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات كفالة وحماية حق الطفل
في مستوى معيشى ملائم..... 148
1 - سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 149
2 - سياسات كفالة الحق في الغذاء..... 152
3 - سياسات كفالة الحق في مسكن ملائم..... 157
4 - سياسات الحماية الاجتماعية 160
المراجع والهوامش: 166

الفصل الرابع: سياسات حماية حق الطفل في تنمية قدراته
الفلسفة والإطار المفاهيمي 171
أولاً : دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة حماية حق الطفل في
تنمية قدراته 175
المحور الأول: التنشئة 178
المحور الثاني: التعليم 190
المحور الثالث: الثقافة..... 199
المحور الرابع: الإعلام..... 203
ثانياً: الوضع الراهن لحق الطفل في تنمية قدراته في الدول العربية 207
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات كفالة وحماية حق الطفل
في تنمية قدراته..... 211
رابعاً: تطبيق النهج الحقوقي في السياسات الاجتماعية لتنمية قدرات الطفل..... 219
خطوات استرشادية لوضع السياسات الاجتماعية في مجال تنمية القدرات 220
المراجع والهوامش: 224

الفصل الخامس: سياسات حق الطفل في الحماية الخاصة..... 227
تمهيد وإطار فكري لمفهوم الحماية الخاصة للطفل..... 229

أولاً: دلالات النهـج الحقوقي في سياسـات حق الطفل في الحماية الخاصـة 230
ثانياً: موجز الوضع الراهن لحق الطفل في الحماية الخاصة
في الـدول العربيـة..... 235
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات الحماية 238
رابعاً: نماذج لسياسـات نوعية للحماية..... 247
1 – سياسة كفالة حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف..... 247
2 – سياسات التعامل مع عمل الأطفال..... 258
3 – مكونات سياسة التعامل مع المشكلة..... 260
المراجع والهوامـش: 265

الباب الثالث: توجهات عامة لصياغة نظام حماية شاملة للأطفال 269
- دلالات النهج الحقوقي في مجال الطفولة..... 272
- برمجة حقوق الطفل..... 272
- الاتسـاق والتكامل بين الحقوق..... 274
- اتبـاع النهج الحقوقي في مجال حمايـة الطفولـة..... 276
- إطار عام لنظام يكفل حماية شـاملة للأطفال..... 276
المراجع والهوامش 283

ملاحق : ملحق رقم (1)
جدول (1) تطور وفيات الأطفال ومدى تحقيق الهدف الرابع
مـن أهـداف الألفيـة للتنميـة 287
جدول (2) مؤشرات رعاية الأطفال الأصحاء والمرضى 288
جدول (3) مؤشـرات رعاية الأمومـة 289

ملحق رقم (2)
خطوات مقترحة لصياغة سياسات اجتماعية داعمة لتنمية قدرات الطفل
جدول (1) السياسة الاجتماعية لمحور التنشئة 292
جدول (2) السياسـة الاجتماعية لمحور التعليـم..... 293
جدول (3) السياسـة الاجتماعية لمحور الثقافـة 294

الملخص التنفيذي باللغة الإنجليزية

الملخص التنفيذي

برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز وبدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية "أجفند" ،قام المجلس العربي للطفولة والتنمية بإجراء هذه الدراسة بهدف تقديم دليل استرشادي لتبني النهج الحقوقي لوضع سياسات حماية الطفل في المنطقة العربية. وتستلزم هذه الرؤية إدماج تدابير الحماية في كل القطاعات المعنية بحقوق الطفل.

ولقد جاء هذا الدليل في بابين أساسيين تعقبهما خاتمة. ويقدم الباب الأول، المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC) والمنهج الحقوقي نحو تنفيذ حقوق الطفل، بما في ذلك حماية الطفل. ويتضمن هذا الجزء المبادئ التوجيهية والمعايير المنشودة لاتباع الاطار الفكري والنهج الحقوقي لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. أما الباب الثاني فاختص بمعالجة دلالات النهج الحقوقي في صياغة سياسات حماية شاملة للطفل في المنطقة العربية، شارحاً المبادئ الاسترشادية لحماية حق الطفل في أربعة مجالات: (1) حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، (2) الحق في مستوى معيشي ملائم، (3) حق الطفل في تنمية قدراته (من خلال التنشئة، والتعليم، والثقافة، والإعلام)،(4) حق الطفل في الحماية الخاصة.

وفيما يلي عرض للإطار الفكري والمعايير المنشودة في صياغة السياسات:

الإطار الفكري

لا شك أن مراعاة وإدراك الإطار الفكري للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمنهج نحو تلبية حقوق الطفل، بما في ذلك حمايته، هو متطلب مسبق لصياغة المبادئ الاسترشادية لتنفيذ الاتفاقية.

تمثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تحولاً نوعياً في التعامل مع كل المجالات المعنية بالطفولة. واصبح الاطفال حاملين للحقوق التي تحق لهم،وأصبح حجب أو إهمال تقديم أي من هذه الحقوق بمثابة انتهاك وتعدّي على حقوق الإنسان.

وشدّدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن حقوق الطفل متداخلة ومترابطة بطبيعتها، وغير قابلة للتجزئة، وتعزّز بعضها البعض. ومن ثم يُنظر إلى حقوق الحماية باعتبارها مكوّناً لا يتجزأ من كيان حقوقي شامل للحقوق

التـي تضمنتهـا الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل.

وفـق هـذه الرؤيـة، دعـت المؤسسـات الدوليـة - ومـن بينهـا اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل - إلـى اعتمـاد نهـج معيـاري نحـو برمجـة حقـوق الطفـل. وتسـتلزم هـذه العمليـة اعتمـاد نهـج حقوقـي فـي صياغـة وتنفيـذ مجموعـات حقـوق مرتبطـة.

برمجة حقوق الطفل

مـن الأهميـة بمـكان فـي عمليـة صياغـة السياسـات، إدراك ومراعـاة أن حقوق الطفـل ليسـت كيانـات منعزلـة. فواقـع الأمـر ومـن حيـث المبـدأ، تعتبـر الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة- وبالأخـص حقـوق الطفل-حقـوق متداخلـة (تتداخـل الحقـوق ضمـن كل مجموعـة) ومترابطـة (ترتبـط الحقـوق عبـر المجموعـات المختلفـة).

ومـن شـأن مراعـاة الترابـط والتداخـل بـين حقـوق الطفـل أن يتطلـب عمليـة برمجـة للمحتـوى الجوهـري للحقـوق ذات الصلـة، بينمـا يمثـل إغفـال هـذه العمليـة شـكلاً مـن أشـكال التنفيـذ " المجتـزئ" الـذي عـادة مـا يفضـي إلـى سياسـات مجـزأة وغيـر متسـقة، ويسـفر فـي بعـض الحـالات عـن تعـارض بـين مكوّنـات السياسـات المختلفـة.

ولذلـك يتعـين مراعـاة المعاييـر التاليـة فـي الاضطـلاع بكافـة مراحـل عمليـة برمجـة السياسـات، ومراعاتهـا كذلـك فـي عملية صياغة وتنفيذ السياسـات المنشـودة.

أ - ضمان المحتوى الجوهري لحق كل طفل.

ب - إمكانية وصول كل المستفيدين للحق.

ج - الفعالية، لضمان ملاءمة جوهر الحق لاحتياجات ومصالح الفئات المختلفة للأطفال.

د - المواتاة.

هـ- الاستدامة.

و - مراعاة الطبيعة غير القابلة للتجزئة والمتداخلة للمجموعات المختلفة من حقوق الطفل.

ويجـدر التنويـه فـي هـذا الصـدد إلـى اسـتقصاء أجرتـه منظمـة اليونيسـيف في عـام 1996 لتقييـم اوضـاع الأطفـال الكائنـين "فـي ظروف صعبة". وأشـار الاسـتقصاء إلـى أن مفهـوم الأطفـال فـي ظـروف صعبـة الـذي تم اعتمـاده مـن قِبـل وكالات دولية، والـذي يتطلـب تقـديم خدمـات إضافيـة للأطفـال الذيـن يتعرضون لـلأذى، أو الإسـاءة، أو الإهمـال، أو الاسـتغلال، قـد أخفـق فـي حمايـة الأعداد المتزايـدة من هـؤلاء الأطفال.

وأشارت اليونيسيف إلى أن وضع هؤلاء الأطفال يستلزم سياسات تتجاوز مجرد تقديم الخدمات الإضافية, ومراعاة أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تمثل تحولاً نوعياً في مفهوم حقوق الطفل، بما في ذلك حماية الطفل.

حماية الطفل كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

إن الطبيعة المتداخلة وغير القابلة للتجزئة لحقوق الطفل، بما في ذلك حماية الطفل، دفعت اليونيسف في عام 1996 إلى الدعوة إلى استراتيجية جديدة لحماية الطفل من شأنها تجنب تجزئة حماية التدابير وضمان مساهمة الحماية في نهج متكامل لتحقيق وتلبية حقوق الطفل. وبغية تحقيق هذا الهدف اقترحت اللجنة الدولية لحقوق الطفل اعتماد "نهج حقوقي" لحماية الطفل.

نطاق ومكوّنات حماية الطفل

تطلب اعتماد النهج المقترح أن يتضمن نطاق حماية الطفل "كل فعل أو امتناع يمثل اهمالاً، أو إساءة، أو سوء معاملة، أو استغلال، أو حرمان من حقوق الطفل، يتعرض له الطفل أو يحتمل تعرضه له".

وتشير التجارب على الصعيدين الوطني والدولي إلى أن تدابير الحماية المجزأة تفتقر إلى توفير أنظمة حماية ملائمة، وتعجز عن التصدّي للأسباب الجذرية التي تعرض الأطفال للأذى والحرمان. كما يشير التحليل المتعمق للمشاكل التي تواجهها بعض مجموعات الأطفال؛ مثل أطفال الشوارع والأطفال العاملين تحت السن القانوني للعمل أو الذين يعملون في مِهن خطرة، يشير إلى أن الأسباب الجذرية لهذه المواقف ترجع إلى حرمان من الحقوق الاساسية ويمثل انتهاكاً لهذه الحقوق.

وأدركت الوكالات الدولية في ضوء هذا التقييم الحاجة إلى إطار فكري جديد ومنهج لوضع نظام شامل لحماية الطفل

النظام الشامل لحماية الطفل

أوصت الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال"، والتي أقّرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002، أن تعمد الدول إلى تأسيس "نظام عام" (ووكالة عامة بالطبع) لحماية كل الأطفال وفق رؤية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والنهج الحقوقي لتنفيذها. ومن شأن النظام الشامل/العام لحماية الطفل أن يلبي المهام التالية:

أ- حماية الأطفال من كل أشكال التمييز (المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق

الطفل).

ب- منع كافة أشكال الأذى، والإساءة، والاستغلال. ويتطلب المنع الحقيقي لهذه الممارسات التصدّي للأسباب الجذرية للمشاكل قبل وقوعها. على سبيل المثال، يتطلب منع عمالة الأطفال، تقديم الدعم للأسر الفقيرة، وتوفير التعليم المناسب للأطفال، ومنع أسباب الاغتراب في البيئة المدرسية، ومنع التسرب من التعليم. ومن ثم فإن البرامج التي تركز فقط على بضعة خدمات للأطفال العاملين لا تنجح في تحقيق أسباب المنع الجوهرية.

ج- منع كافة أشكال الحرمان: تعجز جهود الحماية القائمة حالياً في الدول العربية عن التصدي لهذه المسألة. فكثيراً ما تكون المشاكل التي يعاني منها الأطفال ناجمة عن أو تتعلق بحرمانهم من حقوق الأطفال، والذي غالباً ما يعود إلى قصور السياسات.

ويقتضي وقاية الاطفال من الحرمان إدماج تدابير الحماية في جميع القطاعات المعنية بتوفير وتلبية حقوق الأطفال. ولقد تبنّت اليونيسف وجهة النظر هذه في استراتيجيات للحماية (في عامي 1996 و2008). على سبيل المثال، يتعين دمج تدابير الحماية في النظام التعليمي لضمان منع الانتهاكات والعوامل الأخرى (مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية) التي تسهم في حرمان الأطفال من الحق في التعليم.

د- وبالنسبة للأطفال المعرضين للحرمان، يتعين الجمع بين الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاساسية. وتحقيقا لهذه الغاية يتعين التنسيق بين الاجهزة التي تقدم الحماية والرعاية الاجتماعية. ولقد شدّدت اليونيسف مؤخراً على الحاجة إلى توفير الحماية الاجتماعية "مع مراعاة حالة كل طفل".

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى (المادة 36 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، والتي تدعو إلى الحماية ضد كافة أشكال الاستغلال "الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل". ومن ثم تؤكد هذه المادة على الحاجة إلى الجمع بين تدابير الحماية وتدابير الرعاية الاجتماعية ضمن نظام شامل لحماية الطفل.

هـ- تدابير الحماية الخاصة:

- بالتوازي مع نظام الحماية العامة، تدعو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى تقديم تدابير خاصة للحماية بغية حماية الأطفال من اشكال خاصة من الاساءة أو الضرر أو الاستغلال (على سبيل المثال، المواد 32 و33 و37 و39

و40 مـن الاتفاقيـة).

- وعـلاوة علـى ذلـك، واجهـت وكالات الأمم المتحـدة مخاطـراً وأشـكالاً جديـدة مـن الضـرر مـن خـلال إصـدار بروتوكـولات خاصـة؛ مثـل مكافحـة الاتجـار بالأطفـال والمشـاركة فـي النزاعـات المسـلحة.
- كمـا تدعـو الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل (المـادة 39) كل الـدول نحـو اتخـاذ كل التدابيـر المناسـبة لتعزيـز التأهيـل البدنـي والنفسـي للضحايـا مـن الأطفـال، وإعـادة دمجهـم فـي المجتمـع، إلخ.

دلالات اتباع النهج الحقوقي

كمـا أشـرنا فيمـا سـبق، تمثـل الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل تحـولاً نوعيـاً فـي التعامـل مـع كل المخـاوف المتعلقـة بالطفـل، والتـي تتطلـب اتبـاع إطـار فكـري ونهـج حقوقـي لتلبيـة حقـوق الطفـل. ولتحـرّي هـذا النهـج آثـار أعمـق تصـل إلـى كافة العمليـات التنفيذيـة لاتفاقيـة حقـوق الطفـل، بمـا فـي ذلـك تحليـل وضـع الأطفـال، وصياغـة السياسـات فـي كل النطاقـات المعنيـة بحقـوق الأطفـال، والعمليـات التـي تعقـب تنفيـذ حقـوق الطفـل.

ولا يُعـد اعتمـاد المنهـج الحقوقـي فـي المجـالات المعنيـة بحقـوق الطفـل عمليـة عشـوائية، بـل عمليـة تقنيـة تسـتلزم مراعـاة مبـادئ ومعاييـر محـددة.

وكمـا أشـرنا مسـبقاً فإنـه ينبغـي مراعـاة هـذا النهـج عنـد صياغـة وتنفيـذ حقـوق الطفـل فـي كل المجـالات. ومـع ذلـك، لاعتبـارات عمليـة، يركـز هـذا الدليـل علـى مجـال الحمايـة فقـط. وكمـا ذكرنـا فـي قسـم سـابق، تسـتتبع الحمايـة الشـاملة إدمـاج تدابيـر الحمايـة فـي كل المجـالات المعنيـة بحقـوق الطفـل.

وفـي الحـدود الطبيعيـة لأي ملخـص تنفيـذي فإنـه لـن يكـون مـن الممكـن تلخيـص كل المبـادئ الاسترشـادية الـواردة فـي هـذا الدليـل، وسـوف يقتصـر البيـان علـى بعـض الأمثلـة فحسـب.

أولاً: الآثار المترتبة على النهج الحقوقي فيما يتعلق بالصحة

تشـير الدراسـات الاسـتقصائية التـي أجريـت علـى الوضـع الصحـي للأطفـال وفـرص بقائهـم علـى قيـد الحيـاة فـي الـدول العربيـة إلـى وجـود تناقضـات وأوجـه قصـور عديـدة؛ مثـل المعـدلات المرتفعـة لوفيـات الأطفـال والرُضـّع، خاصـة بـين القطاعـات الفقيـرة والمهمشـة فـي المجتمـع. كمـا أن سـوء التغذيـة يعتبـر سـبباً مباشـراً لحوالـي نصـف حـالات وفيـات الأطفـال دون سـن الخامسـة، خاصـة بسـبب

الإسـهال، والملاريـا، والالتهـاب الرئـوي، والحصبـة.

ومـع ذلـك، غالبـاً لا تحـدد الدراسـات الأسـباب الجذريـة لأوضـاع الأطفـال الصحيـة غيـر المواتيـة، وعـدم كفايـة الجهـود لتوفيـر الرعايـة الصحيـة والحمايـة لبعـض الأطفـال المحرومـين.

وعلـى الصعيـد الآخـر، يكشـف تبنّـى النهـج الحقوقـي الأسـباب الجذريـة ومصـادر أوجـه القصـور الصحيـة. علـى سـبيل المثـال، مـن خـلال التحليـل الحقوقـي للوضـع الصحـي للأطفـال، وأظهـر الدليـل العناصـر المختلفـة التي تسـهم فـي الرعاية الصحيـة غيـر المناسـبة. وفيمـا يلـي بعـض الأمثلـة:

التمييز و/أو التناقضات في السياسات

- بعـض السياسـات و/أو الخدمـات المتحيـزة قـد تفضـل بعـض المجموعـات المميزة فـي المجتمـع بـدون مراعـاة المجموعـات التـي لا تتمتـع بأي امتيـازات.
- التباينات الجغرافية بين المناطق الحضرية والريفية أو المحرومة.
- الافتقـار إلـى سياسـات اسـتباقية للتوصـل إلـى قطاعـات السـكان المحرومـة فـي ا لمجتمع .

العوامل الاقتصادية

تؤثـر السياسـات الاقتصاديـة السـائدة فـي كل بلـد على المسـتوى المعيشـي للسـكان، وعلـى تلبيـة حقـوق الأفـراد. علـى سـبيل المثال:

أ – سـاهم تنفيـذ سياسـات التكيـف الاقتصـادي واقتصـاد السـوق الحـر فـي عـدم قـدرة الأسـر الفقيـرة والأطفـال الفقـراء علـى الحصـول علـى احتياجاتهـم الصحيـة الأساسـية.

ب – سـاهم الافتقـار إلـى التأمـين الاجتماعـي والصحـي، إلـى جانـب عـدم كفايـة الخدمـات الحكوميـة وتكلفـة العـلاج والـدواء، فـي زيـادة العقبـات فـي طريـق الوصـول إلـى الخدمـات الصحيـة.

العوامل والاعتبارات الاجتماعية

كمـا ذكرنـا سـابقاً، فـإن الإطـار الفكـري للنهـج الحقوقـي يسـتلزم مراعـاة تداخـل الحقـوق والسياسـات. وفـي الوقـت ذاتـه، يشـير تحليـل الوضـع الصحـي للأطفـال فـي بعـض البـلاد العربيـة إلـى أن السياسـات المتعلقـة بالصحـة لا تنظـر فـي العوامـل المتداخلـة التـي تؤثـر علـى هـذه السياسـات. ويسـجل هـذا الدليـل مـا يلـي:

- أن سياسـات الصحـة العامـة قـد أعطـت الأولويـة والأفضليـة لتأسـيس رعايـة

صحيـة متخصصـة ومتقدمـة علـى حسـاب الخدمـات الصحيـة الأساسـية والأوليـة.

- أن الخدمات الصحية تفتقر إلى التفاعل الإيجابي مع الأطراف المستفيدة.
- أن سياسـات الصحـة لا تتضمـن جهـود للتواصـل ولتضمـين الأطفـال المحرومين؛ مثـل أطفال الشـوارع.
- أن السياسـات لا تقـدم الحمايـة ضـد العنـف وسـوء معاملـة الأطفـال، ولا تقـدم خدمـات صحيـة للضحايـا مـن الأطفـال.
- نقـص أو محدوديـة المؤسسـات والخدمـات المتخصصة للأطفـال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الافتقار إلى السياسات الخاصة بالتغذية.
- الافتقـار إلـى البنيـة التحتيـة فـي بعـض المناطـق بمـا يلـزم لتوفيرالميـاه الصالحـة للشـرب علـى سـبيل المثـال.
- الحماية غير الكافية ضد الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث.

المبادئ الاسترشادية للسياسات الصحية

عقـب اعتمـاد النهـج الحقوقـي فـي تحليـل الوضـع، يـورد هـذا الدليـل المبـادئ الاسترشـادية التفصيليـة لصياغـة وتنفيـذ نظـام وآليـات لتوفيـر الصحـة والحمايـة للأطفـال ضـد الحرمـان الصحـي.

ويدعو هذا الدليل إلى مراعاة المعايير التالية:

- وضـع نظـام موحّـد للرعايـة الصحيـة من شـأنه القضـاء علـى كل أشـكال التمييز ويقـدم تدابيـر إيجابيـة اسـتباقية للوصـول إلى المجموعـات المحرومة والمهمشـة.
- توفير التمويل الكافي وضمان عدالة التوزيع والتوصيل.
- ضمان سهولة الوصول لكل المستفيدين.
- الكفاءة والتدريب لكل الموظفين في قطاع الصحة.
- فعالية النظام من حيث تلبية الاحتياجات والتعامل مع كل المجموعات الاجتماعية.
- ضمان الخصوصية في التطبيق.
- ضمان التعاون في المجالات والمؤسسات المرتبطة.
- التعـاون فـي الجهـود الراميـة إلـى مكافحـة الممارسـات الخطـرة؛ مثـل ختـان الإنـاث، والعنـف، وإسـاءة معاملـة الأطفـال.

ثانياً: الآثار المترتبة على اتباع النهج الحقوقي فيما

يتعلق بمستوى المعيشة الملائم

علاوة على استحقاق الطفل الحقوق الفردية الأساسية، تشير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى استحقاقه مستوى معيشي مناسب (المادة 26 من الاتفاقية)، وهو الأمر الذي يجسد في الواقع العديد من الحقوق الفردية. ويؤكد النص المستقل للحق في المادة 27 على الحاجة إلى اعتماد نهج شامل أخذاً في الاعتبار العلاقة المتداخلة بين الحقوق الفردية واعتمادها على بعضها البعض.

ويرتبط المستوى المعيشي للأطفال بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل بلد، والتي تختلف اختلافاً كبيراً من بلد لآخر في العالم العربي وفق الموارد المتاحة لكل دولة ومستوى التنمية المحققة. فلقد وصل إجمالي الناتج المحلي للفرد في دولة قطر (في عام 2011) 88,300 دولار أميركي، بينما ينخفض إلى 2,300 دولار أمريكي للفرد في اليمن والسودان. وينعكس هذا على معدلات الفقر ومستوى التنمية البشرية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى حقيقة أن النمو الاقتصادي بدون طرح سياسات للعدالة الاجتماعية لا يكفي لرفع معايير المعيشة. وعلى الرغم من التقدم النسبي المُحرز في الحدّ من الفقر المدقع إلا أن عدم كفاية الطعام يسهم في سوء التغذية كحقيقة دامغة في بعض الدول العربية؛ مثل الصومال، والسودان, واليمن؛ الأمر الذي يسفر عن معدلات عالية لوفيات الأطفال. وتؤثر معدلات الفقر العالية سلباً على نمو الطفل.

المبادئ الاسترشادية لصياغة السياسات للمستوى المعيشي الملائم

يشدّد هذا الدليل على أهمية وضع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية حسب التفصيل التالي:

أ – التنمية الاجتماعية والاقتصادية: دعت اليونيسيف إلى ضرورة النظر إلى احتياجات الأطفال ضمن الاستراتيجيات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية. وهناك ثلاثة أهداف يمكن استهدافها ضمن الاستراتيجية الوطنية: (1) ضمان حقوق الطفل ضمن الاستراتيجية الوطنية، (2) حماية احتياجات الطفل وحقوقه في أوقات الأزمات، (3) التأكد من ملاءمة البيئة الاجتماعية والسياسية لتنفيذ السياسات، وضمان احتياجات كل المجموعات.

- توفير الخدمات الأساسية المدعمة للأطفال مع تحقيق عدالة التوزيع. وينبغي لسياسات التقشف ألا تخفض الميزانيات المخصصة للأطفال.
- سياسات للإسكان المناسب للأطفال، ومياه الشرب، والنظافة الصحية

ب) سياسات للتغذية الكافية والأمن الغذائي ويلاحظ أن أكثر من نصف وفيات

الأطفال دون سن الخامسة سببها سوء التغذية.

ج) سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الضمان الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية، وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وتقديم الدعم لأسرهم.

- يتضمن هذا القسم معلومات داعمة عن المعايير الدولية التي تقترحها وكالات الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية التي تنعقد حول المجالات آنفة الذكر.

كما يقدم هذا الدليل المبادئ الاسترشادية العامة لعمليات صياغة وتنفيذ كل السياسات المعنية بالأطفال. وفيما يلي المبادئ التي تمثل نواتج العمل المشترك لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية:

- تجنب الآثار السلبية للمواقف والعوامل التي قد تؤثر على حياة الأطفال ومستوى معيشتهم عن طريق اعتماد تدابير الوقاية والحماية.
- تنفيذ التدخلات العاجلة لمواجهة الأخطار والمخاطر التي يواجهها الأطفال على اختلاف أعمارهم وفئاتهم الاجتماعية.
- تقديم الحماية، والخدمات، والدعم للأطفال الضعفاء والمستبعدين، وتقديم المشورة والدعم لأسرهم.
- وضع الأنظمة والآليات للوصول إلى الأطفال الضعفاء، والمحرومين، والمستبعدين.
- الاستماع إلى الأطفال وأولياء أمورهم بشأن احتياجاتهم والمشاكل التي يواجهونها.
- إنشاء نظم وآليات رصد مناسبة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على إتباع النهج الحقوقي في مجال تنمية قدرات الطفل

تتشارك كل حقوق الطفل هدفاً نهائياً: فهي تسهم من خلال إعمال حقوق الطفل المتكاملة في التنمية الشاملة والكاملة للطفل. ومن بين الجوانب الهامة للتنمية استهداف تنمية قدرات الطفل. وتنص المادة 29 من الاتفاقية على أن "يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها".

وتشتمل تنمية قدرات الطفل على العديد من العمليات المساهمة: التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والجوانب الثقافية، وتأثير وسائل الإعلام. وتشارك العديد من المؤسسات والوكالات في العمليات آنفة الذكر.

كما يحدد هذا الدليل العمليات، ويضع الخطوط العريضة للوظائف والأدوار للمؤسسات والوكالات المشاركة.

وفي هذا السياق، ينبغي النظر في مسألتين لهما أهمية خاصة:

- **أنماط تنمية الطفل**: هناك نمطين أساسيين لتنمية الطفل؛ النمط التقليدي الذي يسود في بعض البلاد العربية، والذي يسعى إلى الحفاظ على الأساليب التقليدية للتربية من أجل الاستبقاء والحفاظ على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة. ويعوق هذا النمط تنمية الفكر الحر والإبداع. أما النمط الثاني فيعتمد سبل التنشئة الحديثة، وتتبنّاه بعض الدول العربية جزئياً، على الرغم من أنه غالباً لا يتم تنفيذه بشكل كامل أو لم يزل يواجه المقاومة والعرقلة من قِبل التقاليد الصارمة.
- **الافتقار إلى الرؤية الموحّدة**: ولهذه المسألة أهمية خاصة. فكما ذكرنا سابقاً أن لحقوق الطفل طبيعة متداخلة ويتطلب تنفيذها اعتماد نهج حقوقي لصياغة السياسات المدمجة، والمتماسكة، والمتسقة. ولقد تم إهمال هذا المطلب تماماً في البلاد العربية. وعلاوة على ذلك، تفتقر أدوار ووظائف الوكالات المشاركة في تنمية الطفل إلى التنسيق ومن ثم إلى التماسك والتكامل، والنتيجة غير مرضية في تحقيق التنمية الإيجابية والشاملة. وأحياناً ما تحدث نتائج وخيمة تتمثل في تضارب الأهداف والقيم بين الوكالات المشاركة، وما يترتب على هذا من الرسائل التي تصل إلى الطفل.

المبادئ التوجيهية لحماية حق الطفل في التنمية

يقدم الدليل المبادئ الاسترشادية للحيلولة دون العقبات التي تعوق تنمية قدرات الأطفال. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

(أ) التنشئة:

1. الوقاية: تقييم ودعم القدرات والإجراءات القانونية التي تُمكّن مؤسسات التنشئة من القيام بأدوارها من حيث توفير الحماية للطفل ضد كل أشكال التمييز من قِبل بعض المؤسسات في المجتمع. وكذلك توفير الخدمات للأطفال ودعم الأسر الفقيرة.
2. السياسات العلاجية لأوجه القصور لدى بعض الأطفال. ووضع البرامج الإرشادية لتطوير قدرات الأطفال، وكذلك من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام. وتوفير البرامج لمساعدة الأسر على تشجيع أبنائها على حرية التعبير والمشاركة.

(ب) التعليم:

1. السياسات الوقائية لأوجه القصور في تلبية حقوق الأطفال، وتحسين نوعية البيئة المدرسية، والتصدّي لأسباب شعور الأطفال بالغربة في المدرسة وعدم أهمية المناهج الدراسية.
إشراك المجتمع المدني كجهة رصد لأداء المعلمين والطلاب. وتقديم الدعم التعليمي للأطفال والتغذية المدرسية والمعونة المالية لأسرهم.[2]
السياسات العلاجية لأوجه القصور في استيفاء حقوق الطفل وأنظمة الحماية، بما يضمن عدم وجود أية عوائق تحول دون حق الطفل في التعبير عن نفسه بحرية داخل المؤسسات التعليمية، ومن خلال العمليات التعليمية.
وبالنسبة للمحرومين والمتسربين من التعليم، توفير محو الأمية وفرصة ثانية للحصول على التعليم الرسمي وفرص التدريب المهني.

(ج) الثقافة:

1. تكييف الأنماط الثقافية التقليدية مع الاحتياجات والتغيير في المجتمعات الحديثة.
2. السياسات العلاجية لأوجه القصور التي تحول دون مشاركة الأطفال وإشراكهم في المجتمع، وتشجيع البرامج الثقافية التي ترعاها المؤسسات والجمعيات المدنية والرسمية.

(د) الإعلام:

1. الوقاية: وضع المبادئ الاسترشادية المناسبة لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة لسلامته.
2. وضع الأهداف المناسبة للبرامج التعليمية الموجهة إلى الأطفال، وتدريب العاملين في وسائل الإعلام على صياغتها وتطبيقها.
3. السياسات العلاجية لأوجه القصور في تلبية حقوق الطفل من خلال وسائل الإعلام، عن طريق تشجيع الطلاب وإشراكهم في العمليات الخاصة بالإعداد، والتصميم، والإنتاج، ونشر الرسائل والبرامج الإعلامية بطريقة جاذبة للأطفال والشباب واهتماماتهم، وإشراكهم في المجتمع الحديث.

الآثار المترتبة على اتباع النهج الحقوقي في مجال كفالة حماية خاصة

إن تدابير الحماية في البلاد العربية غير ملائمة وقاصرة لاعتبارات من بينها:

- تميل الأنظمة التقليدية في بعض البلاد إلى إبقاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم، والحول دون إجراء أي تغييرات فيه، ومن

ثـم الزعـم بـأن هـؤلاء الذيـن يواجهـون المشـاكل هـم "البقيـة" غيـر القـادرة علـى التكيـف مـع النظـام السـائد.

- التقاليـد والمعتقـدات التـي تدعـو إلـى سـيادة خصوصيـة الأسـرة وعرقلـة التدخـلات لحمايـة أفـراد الأسـرة الذيـن يواجهـون المشـاكل.
- فيمـا يتعلـق بمـا سـبق، يُسـمح بالتدخـلات فقـط فـي حـالات محـدودة للتعامـل مـع جوانـب الضـرر بعـد حدوثهـا.

ولقـد حـدّدت اليونيسـف أوجـه قصـور مماثلـة فـي بلـدان أخـرى. ففـي عـام 1996 أجـرت اليونيسـف تقييمـاً فـي العديـد مـن البـلاد وانتهـت إلـى أن أوجـه القصـور تلـك تعـود إلـى اعتمـاد إطـار فكـري غيـر مناسـب لتحقيـق حمايـة فعليـة الطفـل. فقد سـبق أن تبنّـت اليونيسـف مفهـوم "حمايـة الاطفـال فـي ظـروف صعبـة" التـي تسـتلزم تقـديم خدمـات إضافيـة لهـؤلاء الأطفـال. ومـع ذلـك، كشـفت التجربـة عـن أن الحمايـة المناسـبة تتطلـب التصـدي للأسـباب الجذريـة للحرمـان، وضمـان حصـول الأطفـال علـى حقوقهـم. وبالتالـي تسـتلزم الحمايـة إدمـاج تدابيـر الحمايـة فـي كافـة المجـالات المعنيـة بالأطفـال.

إنشاء نظام شامل لحماية الطفل

خضـع مفهـوم ومنهجيـة حمايـة الطفـل لتغييـر نوعـي وفق رؤيـة اتفاقيـة حقوق الطفـل، واعتمـاد النهـج الحقوقـي لتنفيذهـا. وينبغـي النظـر إلـى حمايـة الطفـل كنظـام متعـدد الطبقـات يشـتمل علـى العديـد مـن المكوّنـات التـي تكفل وقايـة وحماية شـاملة لكافـة الاطفـال مـن جـذور المشـكلات التـي قـد تعرضهـم للإسـاءة و/أو الحرمـان مـن حقوقهم الاساسـية.

ولقـد أوجـزت الأقسـام السـابقة فـي هـذا الملخـص تداعيـات اعتمـاد النهـج الحقوقـي علـى تحقيـق الحمايـة الشـاملة للطفـل.

كمـا يقـدم الدليـل نمـاذج للآليـات الموضوعـة فـي المجتمعـات المحليـة لحمايـة ا لطفل .

وختامـاً، يقـدم الدليـل تحليـلاً للسـمات الرئيسـية للنظم المقارنـة الفعّالـة لحماية الطفـل، ودعـا إلـى مراعـاة الاعتبـارات التالية:

- دمج أنظمة الحماية والرعاية بشكل جيد.
- اعتماد منهج شامل بدلاً من التدابير المجزأة التي تفتقر إلى التماسك والتكامل.
- هـي جـزء لا يتجـزأ مـن السياسـات الاجتماعيـة التـي تسـتوفي احتياجـات رعايـة الأطفـال والأسـر بشـكل كافٍ.

- تعطي الأولوية العليا للوقاية والحماية ضد العوامل والمواقف التي تعرض الأطفال لكافة أشكال وجوانب الضرر والحرمان.
- تحقيق الاتساق والتكامل بين القوانين المعنية بتحقيق الحماية الشاملة للطفل.
- تضمن الأنظمة الشراكة الإيجابية بين الدولة والأسرة في المسؤوليات المتعلقة بتربية الطفل.
- الخدمات الأساسية والمستهدفة للأسر والمجتمعات تعتبر عناصر أساسية في أنظمة حماية الطفل.
- ضمان سهولة الحصول على الخدمات على المستوى المحلي.
- تنفيذ تدابير الحماية من خلال الأدوار المحددة والمنسقة التي تتولاها الوكالات المتعددة والجهات الفاعلة والإجراءات المناسبة للتعقب، والتدخل، والرصد.
- خدمات جيدة الهيكلة تتسم بالمرونة عند الضرورة.
- تبنى التصورات والمعتقدات والسلوكيات الاجتماعية الإيجابية التي تعيد تأكيد وتعزيز حقوق الطفل على مستويات مختلفة (في المؤسسات، والمجتمعات، والمدارس، والأسر).